

Distr.: Limited
23 April 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تايلند: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تؤكد من جديد عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لمختلف القطاعات، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

* E/CN.15/2019/1.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تحيط علماً بالمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٢) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن،^(٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(٤) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٥) واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٦) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،^(٧) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،^(٨)

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تعترف، ضمن جملة أمور، بالرياضة كعنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي، وتقر، في هذا السياق، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل،^(٩) بشأن حق الطفل في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب، والإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"،^(١٠) التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١١) الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بإتاحة وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية،

(٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٣) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٧/٢.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية وكتدبير يهدف إلى منع تعاطي المخدرات، وإذ تسلّم بأهمية هذا التدبير لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومُهمّلون ويتعرّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدرات ويعيشون مهمّشين ويتعرّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقتراناً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات الأطفال والشباب الذين يعيشون في أوضاع هشّة، واقتراناً منها أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية ومصالح الطفل الفضلى،

وإذ تسلّم بأن الرياضة والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات ومكافحة الأفكار المسبقة وتحسين السلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز،

وإذ تؤكّد أنّ إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لسلوك إجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع هما من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، وأن قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة، وبخاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم،^(١٢) لا تتطلب من السلطات توفير برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي فحسب، وإنما أيضاً إيلاء اهتمام خاص للسجناء الشباب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام"،^(١٣) الذي يتضمن تحديثاً لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،^(١٤)

وإذ تسلّم بالصلة بين منع الجريمة لدى الشباب والعدالة الجنائية المتعلقة بهم والأعمال المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وإذ تسلّم أيضاً بأن تلك الصلة تتطلب مزيداً من الدراسة بغية تعزيز نهج متسقة ومتكاملة على جميع المستويات، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يوجدون في أوضاع هشّة،

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١٣) A/73/325.

(١٤) انظر الوثيقة A/61/373.

وإذ تشجع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة والجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم واللاعنف،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه الاتحادات الرياضية الدولية في بناء الجسور بين الأولويات السياسية لمديري الرياضة والأمم المتحدة والحكومات الوطنية والبلدية، وإذ تقر أيضاً بالعلاقة الوثيقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة فيما يخص تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

١- تؤكد من جديد أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بالمساهمة المتعاضمة للرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢- تدعو الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والروابط المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لإذكاء الوعي وتكثيف العمل من أجل تعزيز التنمية والسلام للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥) عن طريق المبادرات الرياضية، مع مراعاة أهمية منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم وكذلك مراعاة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية في عام ٢٠٢٠ ومسابقة كأس العالم في عام ٢٠٢٢ بغرض تعزيز الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة وتعاطي المخدرات لدى الشباب، وإلى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتدعو اللجان الوطنية المنظمة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المكتب في هذا الصدد؛

٤- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز إدماج الرياضة في الاستراتيجيات المتعددة القطاعات في مجالات التنمية والعدالة والسلام، وإدماج الرياضة والتربية البدنية في التنمية الدولية والإقليمية والوطنية وفي السياسات والبرامج المتعلقة بالعدالة وبناء السلام بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات والأسس المرجعية الموثوق بها، وضمان الرصد والتقييم الفعالين لتلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛

٥- تشجع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تأكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة، وللقيام بجملة أمور أخرى بما يتماشى مع غايات

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

التنمية المستدامة ذات الصلة، منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، مما يعزز إنشاء مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد، تماشياً مع الهدف ١٦؛

٦- ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما جهوده الرامية إلى تعزيز الرياضة في سياق منع الجرائم وتعاطي المخدرات لدى الشباب كوسيلة للتدريب على المهارات الحياتية وترسيخ ثقافة احترام القانون، وجهوده الرامية إلى معالجة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتعاون مع المنظمات والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، مواصلة استبانة ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم إلى صنّاع السياسات والاختصاصيين الممارسين؛

٨- تحث الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة تعزيز التدابير المجتمعية لدعم الشباب، بما في ذلك توفير المرافق والخدمات الرياضية والترويجية من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تبادل أفضل الممارسات في مجال استخدام الرياضة ومشاركة الشباب للمساهمة في الجهود الرامية إلى الحد من العنف والجريمة، بما في ذلك منع العنف المرتبط بالعصابات والتطرف العنيف، فضلاً عن استخدام الرياضة للإسهام في إعادة إدماج الجناة في المجتمع ومنع معاودة الإجرام وتعزيز وتيسير الانضلاع بالبحوث في مجال المبادرات ذات الصلة ورصد تلك المبادرات وتقييمها على نحو فعال لتقييم أثرها؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أطر سياسية واضحة يمكن في إطارها للمبادرات القائمة على الرياضة العمل على إحداث تحول إيجابي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، إلى جانب المنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك

بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلي احتياجات سائر الجهات صاحبة المصلحة وتعزز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء المعني في عام ٢٠١٩؛

١٢- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم بهدف فهم الطريقة التي يمكن بها لهذا النهج الإسهام في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، فضلاً عن أهداف بناء السلام؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.